21656 ـ يخشى على نفسه العطش في الصحراء فهل يعطي الماء لعطشان آخر

السؤال

إذا كان شخص يمشي في الصحراء ومعه ماءٌ لكنه يخشى العطش في المآل ، وهناك عطشان في الحال فهل يجب عليه بذله له أو لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سُئل ابن حجر الهيتمي السؤال السابق :

فأجاب بقوله :

ذكر في " المجموع " في المقدَّم منهما وجهين ، ولم أرَ من رجَّح منهما شيئاً ، والذي يظهر ترجيحه : أنه يقدَّم العطشان في الحال إذا خشي من العطش الهلاك ؛ لأن إتلاف مهجته محقَّق بخلاف المالك فإنه قد يحصل له ماء ، فإن كان ببرية أيس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فللنَّظر في ذلك مجال ، وعدم وجوب البذل حينئذٍ أقرب ، وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال إتلاف عضو أو حدوث مرضٍ ونحوه ، وخشي المالك من العطش في المآل إتلاف النفس ، فلا يجب البذل أيضا على الأقرب .